مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2023 ص 209 – 227.

تاريخ الارسال : 2022/09/02 تاريخ القبول: 2023/05/11

توزيع الإختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 وإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف

The distribution of jurisdiction among the administrative judiciary structures in Algeria after the 2022 judicial reform and the creation of the administrative courts of appeal

عواطف سماعلي*
جامعة العربي التبسي (الجزائر) aouatef.smaali@univ-tebessa.dz

الملخص:

إن إحدى أهم محاور التعديل الدستوري الذي تم سنة 2020، استحداث المحاكم الإستئنافية، ما تطلب إصلاح قضائي كلي بتعديل أهم القوانين المنظمة للقضاء الإداري، تجسد سنة 2022 حيث صدر على التوالي قانون التنظيم القضائي07/22 و القانون العضوي للتقسيم القضائي 10/22 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 13/22 والقانون العضوي لمجلس الدولة 11/22، كل هذا بهدف تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين بإجراءات أبسط و وفق نسق قضائي متجانس مع هياكل النظام القضائي العادي .

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الملامح العامة لهذا الإصلاح و كيفية توزيع الإختصاص على الهياكل القضائية الإدارية بعد إستحداث المحاكم الإستئنافية من خلال التطرق لمضمون هذا الإصلاح و أسبابه و الآثار المترتبة عليه، و التي نعتبرها في النهاية إيجابية إلى حد بعيد.

الكلمات المفتاحية : القضاء الإداري، المحاكم الإدارية للإستئناف، التقاضي على درجتين، تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التقسيم القضائي، التنظيم القضائي.

Abstract:

One of the most important events of the constitutional amendment that took place in the year 2020, the creation of the administrative courts of appeal ; required a total judicial reform by amending the most important laws regulating the administrative judiciary, which was embodied in the year 2022. The following laws were issued successively; Judicial Organization Law 22/07, the Organic Law of Judicial Division 22/10, the Civil and Administrative Procedures Law 22/13, and the Organic Law of the

* المؤلف المرسل

State Council 22/11... all with the aim in a way that achieves the principle of litigation at two levels with simpler procedures and in accordance with a harmonious judicial system with the structures of the ordinary judicial system.

In order to get acquainted with the general features of this reform and how to distribute jurisdiction over the administrative judicial structures after the creation of the courts of appeal, it is necessary to address the contents of this reform and its causes and effects, which we eventually came to view as positive to a large extent.

Keywords: Administrative Judiciary, Administrative Courts of Appeal, Litigation at two levels, Amending the Civil and Administrative Procedures Law, Judicial Division, Judicial Organization .

مقدمة :

أشار المؤسس الدستوري في تعديله الأخير لسنة 2020 إلى هيئة قضائية جديدة هي المحاكم الإدارية الإستئناف، وهي محور الإصلاح القضائي الذي تجسد سنة 2022 بتعديل جل القوانين المنظمة للمنازعة الإدارية في الجزائر، بدءا بتغيير الهيكل العام للقضاء الإداري عن طريق قانون جديد للتنظيم القضائي و آخر للتقسيم القضائي، وصولا لرسم حدود جديدة لتوزيع الإختصاص بين الهيئات القضائية بشكلها الحالي، بعد تعديل القانون العضوي01.98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ،و إلغاء قانون02.98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، لتكتمل صورة نظام قضائي إداري جديد مغاير كثيرا لما كان عليه قبل الإصلاح، و هنا تكمن أهمية موضوعنا الذي يهدف إلى إلقاء الضوء على مضمون الإصلاح القضائي وأسبابه و آثاره على الهيكل القضائي الإداري في الجزائر لاسيما مسألة توزيع الإختصاص بين هيئاته. و قد حاولنا تحقيق هاته الأهداف انطلاقا من الإجابة على الإشكالية الموالية:

هل وفق المشرع الجزائري من خلال هذا الإصلاح القضائي في تفادي الإنتقادات والنقائص الموجهة للنظام القضائي الإداري لاسيما مسألة توزيع الإختصاص بين هياكله؟

نعتمد للإجابة على هاته الاشكالية على المنهج التحليلي بما يحتويه من أدوات، بما يتماشى و طبيعة و مقتضيات الموضوع، مقسمين بحثنا إلى مبحثين إثنين، نتناولنا في المبحث

الأول الملامح العامة للإصلاح القضائي من خلال ثلاثة مطالب، نخصص الأول لوصف مضمون الإصلاح و الثاني لأسبابه و دوافعه، و نفرد المطلب الثالث لتوضيح أثر هذا الإصلاح على التنظيم الهيكلي للقضاء الإداري في الجزائر من خلال التعريف بهياكله.
بينما نخصص المبحث الثاني لتوزيع الإختصاص القضائي بين هياكل التنظيم القضائي الحالي -أيضا- من خلال ثلاثة مطالب، ندرس في الأول فكرة الولاية العامة للمحاكم الإدارية، و نحدد في المطلب الثاني حدود هذه الولاية عند الإختصاصات المحالة إلى الجهات القضائية الأخرى، ثم نقدم في المطلب الأخير و بصورة مباشرة الإختصاصات التي منحت لكل هيئة من الهيئات القضائية .

المبحث الأول: ملامح التنظيم القضائي الحالي في الجزائر:

حتى تتسنى لنا معرفة مضمون الإصلاحات التي مست التنظيم القضائي الجزائري في المادة الإدارية في الفترة الأخيرة، لا بد من التطرق لتوضيح مضمون هذا الإصلاح و الأسباب التي أدت إليه من جهة و أثره على الهيكل العام للقضاء الإداري في الجزائرمن جهة أخرى .

المطلب الأول : مضمون الإصلاح القضائي :

نص التعديل الدستوري لسنة 2020[1] في المادة 179 منه على أنه "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم.
يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية الإستئنافية و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية."
فقد تضمن التعديل الدستوري إشارة لوجود هيكل قضائي جديد ضمن هياكل النظام القضائي الجزائري في مادته الإدارية، يتمثل في المحاكم الإدارية للإستئناف، و هذه الإشارة طبعا لا تعني أن الدستور قد انشأ المحاكم الإدارية للإستئناف بالمفهوم القانوني، فهي ليست مؤسسات دستورية تنظمها قوانين عضوية و تخضع للرقابة القبلية من طرف المحكمة الدستورية، بل هي هياكل قضائية تنشؤها النصوص التشريعية،إنما وردت في المادة 179 من الدستور في سياق تعديد الهياكل التي تخضع أعمالها لتقويم المحكمة العليا و مجلس الدولة، باعتبارهما مؤسستين دستوريتين .
بعد ذلك صدر القانون 07.22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي الذي ألغى أحكام الامر 97 .11 المتضمن التقسيم القضائي كليا .وقد نصت المادة 08 منه على إحداث ستة 06 المحاكم الإدارية للإستئناف، محددا مقراتها بالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنرست و بشار. و هو تقسيم راعى فيه المشرع الجزائري تقريب المحاكم الإستئنافية للمواطن، على أن يصدر نص تنظيمي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي لكل منها.

تلاه صدور القانون العضوي 10.22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي ألغى بدوره كل من القانون 11.05 المتضمن التنظيم القضائي، و القانون 02.98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

ما يعني أن الأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية و الأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية للإستئناف سيتم تنظيمها بنصوص أخرى، هي على الارجح القانون العضوي 10.22 المتعلق بالتنظيم القضائي و التعديل الذي كان منتظر لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، و التنظيم المنتظر للمحاكم الإدارية، الخاص بالتسيير الإداري و المالي.

حيث نصت المادة 04 من القانون العضوي 22.10 على أن النظام القضائي الإداري يشمل مجلس الدولة و المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية، و قد قدمت أحكام المادتين 29 و 30 منه تعريفا بسيطا لكل من المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية بدلالة الإختصاص النوعي لكل منهما، مصرحا في المادة 37 منه على تولي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الإجراءات المطبقة أمامهما .

أن إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف يرتب بالضرورة التغيير في صلاحيات المحاكم الإدارية، و يؤثر بصورة مباشرة على الصلاحيات القضائية لمجلس الدولة، لذلك صدر في نفس تاريخ صدور القانون العضوي 10.22 القانون العضوي 11.22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و إختصاصاته معدلا للقانون العضوي 01.98، بما يتماشى و التقسيم و التنظيم القضائي الإداري الحالي و توزيع الصلاحيات بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية .

كل هذه التعديلات ظلت تنتظر التوضيح و التحديد، إلى أن صدر القانون رقم 22.13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم 09.08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي أتى بالكثير حيث وزعت المواد 901، 900،801،800 و المادة 901 مكرر، وزعت الإختصاص القضائي بين هياكل النظام القضائي الإداري، كما حددت الإجراءات الواجبة الإتباع أمام كل هيكل منها منذ بداية المنازعة الإدارية و إلى غاية صدور الأحكام و الطعن فيها.

المطلب الثاني : أسباب و دوافع الإصلاح القضائي:

لا بد أن هناك دوافع أدت إلى التفكير في إعادة هيكلة التنظيم القضائي في الجزائر، فحجم الإصلاحات التي مست هياكل التنظيم القضائي الإداري يتماشى مع حجم الإنتقادات والإشكاليات أو الخروقات التي إحتواها هذا الأخير .

ونعتقد أن أهم هذه الإنتقادات على الإطلاق إنتهاك مبدأ التقاضي على درجتين، ما خلق سبب آخر وهو الإختلال وعدم التناسق بين هياكل النظام القضائي الإداري وهياكل النظام القضائي العادي وسبب تعقيد إجراءات التقاضي، بالإضافة إلى عدم وجود معيار واضح

لتحديد الإختصاص القضائي في المادة الإدارية، لذلك حاول المشرع الجزائري تفادي هذه العيوب و النقائص التي سادت التنظيم القضائي في المادة الإدارية عن طريق:

أولا: تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين :

من أهم مبادئ القضاء الراسخة و المتعارف عليها مبدأ التقاضي على درجتين، وهو مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة، كما أنه مبدأ دستوري راسخ أقرته المادة 165 /03 من التعديل الدستوري الأخير التي نصها:"يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة القضاء متاح للجميع، يضمن القانون التقاضي على درجتين و يحدد شروط و إجراءات تطبيقه"

والمقصود من المبدأ أن يعرض المتقاضي خصومته أمام أكثر من درجة، لمراجعة الأحكام و الرقابة عليها، فتفصل الدرجة الثانية من جديد و لها كل ما للدرجة الأولى من سلطة، فهي تبحث عن وقائع الدعوى و تقوم بإتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات الإثبات، وتعيد تقدير الوقائع ومن المستندات المقدمة إليها ثم تطبق في الأخير القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى [2].و يكون حكم الدرجة الثانية بتعديل أو تصحيح حكم الدرجة الأولى، أو بتأكيده و تأييده[3].

فمبدأ التقاضي على درجتين ضمانة لحسن سير العدالة[4]، و هو كأصل عام مكفول في الجزائر في النظام القضائي العادي، لكنه لم يجد حظه من التطبيق في النظام القضائي[5] الإداري معيب على مختلف مراحله، لغياب الدرجة الثانية من درجات التقاضي فيه بالنسبة للمنازعات التي تكون الادارة المركزية طرفا فيها، أين تكون من إختصاص مجلس الدولة كجهة إبتدائية و نهائية غير قابلة للطعن فيها بالإستئناف، و في ذلك مساس واضح لمبدأ التقاضي على درجتين، فبقي النظام القضائي في مادته الإدارية مبتورا[6]، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى التفكير في إيجاد صيغة معينة تجنبه ذلك، و هو ما تجسد بإنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف.

إن إهدار مبدأ التقاضي على درجتين من شانه أن يضيع فرصة الدفاع عن جميع الأشخاص الذين كانو خصوما في الدرجة الأولى و ذوي حقوقهم، و الأشخاص الذين زال سبب نقص أهليتهم بعد أن كانو ممثلين بغيرهم في الدرجة الأولى، و المدخلين في الخصام في الدرجة الأولى، و كذلك الأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم و لم يكونو ممثلين على مستوى الدرجة الأولى إذ لهم الحق في التدخل في الخصام أمام قاضي الدرجة الثانية[7].

في ظل النظام القضائي الذي كان سائدا قبل هذه التعديلات كان النظام القضائي الإداري يشمل هياكل قضائية قاعدية هي المحاكم الإدارية تصدر أحكام إبتدائية قابل للطعن فيها أمام مجلس الدولة و هو الهيكل القضائي المختص برقابة أعمال المحاكم الإدارية كجهة إستئناف و جهة نقض في ذات الوقت.

الأكثر من ذلك أن القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية تخضع لإختصاص مجلس الدولة كجهة إبتدائية و نهائية ما يعد إنتهاك واضحا لمبدأ التقاضي على درجتين و هو المبدأ المكفول .فتصنيف القرارات الإدارية إلى قرارات مركزية و أخرى عي مركزية، و ترتيب إختصاصات الهيئات القضائية الإدارية على هذا الأساس لا يستند إلى أي مبرر قانوني[8]، كان الدولة تانف أن تعامل كفرد في الدعاوى الخاصة بالتصرفات الإدارية المركزية و تفصل بناء على ذلك التمتع ببعض الامتيازات[9].

ثانيا: محاولة وضع معيار ثابت لتحديد المنازعة الإدارية:

إعتمد المشرع الجزائري كأصل عام المعيار العضوي في تحديد المنازعة الإدارية و من ثمة توزيع الإختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري، إذ يتحدد النزاع الإداري على أساس الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري الطرف في النزاع دون إعتبار لموضوع النشاط محل النزاع [10]، وفقا لأحكام القانون العضوي 98.01[11] و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية –قبل التعديل-[12].

و بالرغم من بساطة و وضوح المعيار العضوي، إلا أن المشرع الجزائري لم يرسوا على معيار واضح لتحديد المنازعة الإدارية بسبب فشله في تصنيف الأشخاص الخاضعين لرقابة القضاء الإداري، ما حد من نجاعته في توزيع الإختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي، و سنحاول توضيح ذلك من الزاويتين التاليتين:

الزاوية الأولى : تطرح ضمن أشخاص المادة 800 و تحديدا المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية: إذ يكون هذا النوع من المؤسسات واضحا لو نحن إستبعدنا المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية، بإعتماد معيار تحقيق الربح. فالمعيار العضوي ينجح فقط إذ صح تقسيم المؤسسات العمومية إلى مؤسسات ذات صبغة إدارية و أخرى ذات صبغة إقتصادية و تجارية. حيث إستحدث القانون 05/99 و المرسوم التنفيذي 397/11 المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، مما يطرح إشكال ضرورة التصنيف التشريعي لها كمؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية، أو إدراجها ضمن الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والادرية.

الزاوية الثانية: عدم وضوح القانون بشان المنظمات المهنية الوطنية، فتدخل الدولة في المجال الإجتماعي و الإقرار لبعض أشخاص القانون الخاص بإستعمال إمتيازات السلطة العامة، فالنقابات المهنية ليست بأي حال من الأحوال شخصا من أشخاص القانون العام، لكن القضاء الإداري يختص بالفصل في المنازعات التي تكون طرف فيها على الرغم من أنها ليست مؤسسات عمومية، بل أشخاص اعتبارية تتمتع بالشخصية المعنوية و تدير مرفقا عاما، و يشرف عليها مجلس منتخب، و يكون الإنضمام إليها إجباريا [13].

كل هذا أدى إلى زعزعت المعيار العضوي الذي لم يعد يقوى على فرز الطبيعة القانونية لتصرفات الدولة و بعض أشخاص القانون الخاص .
فالدولة إذا نزلت إلى مرتبة الأفراد و تصرفت تصرفات عادية لا مانع من أن تخرج عن نطاق إختصاص القاضي الإداري، و في المقابل فإن الأشخاص الإعتبارية الخاصة إن هي تمتعت بصلاحيات و إمتيازات لا مثيل لها في القانون الخاص، بل هي تصرفات ذات صلة واضحة و أكيدة بقواعد القانون العام، رغم صدورها عن أشخاص القانون الخاص بالمفهوم العضوي.

ثالثا: تبسيط إجراءات التقاضي في المادة الإدارية:
إن خلق نوع من التناسق و التوازن و التماثل بين خلايا و هيئات النظام القضائي العادي و هياكل النظام القضائي الإداري[14] من شأنه توضيح و تبسيط إجراءات التقاضي، وترسيخ مبادئ قضائية عامة هادفة إلى تحقيق محاكمات عادلة عن طريق إجراءات مبسطة تحترم فيها المبادئ الثابتة لاسيما مبدأ التقاضي على درجتين، و قياسا على هرم القضاء العادي الذي قمته المحكمة العليا و درجتاه المحاكم الإبتدائية والمجالس القضائية يتطلب التنسيق أن يحوي هرم النظام القضائي الإداري في قمته مجلس الدولة تدنوه درجتان للتقاضي، و مع غياب الدرجة الثانية من درجات التقاضي الموازية للمجالس القضائية يفرض الحل إستحداثها.
ففي حالة إستئناف الأحكام الإبتدائية الصادرة على المحاكم الإدارية يجد المتقاضي نفسه مجبرا على اللإنتقال إلى مجلس الدولة بالعاصمة و تكبد عناء و مصاريف ذلك، كما أنه - و هو في الدرجة الثانية من درجات التقاضي- ملزم وفق القانون بتوكيل محام معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة، على خلاف التقاضي أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإبتدائية العادية و المجالس القضائية، و كلها عراقيل عملية و قانونية و في الوقت نفسه آثار سلبية مترتبة على إنتهاك مبدأ التقاضي على درجتين و إختلال النسق القضائي بين النظام القضائي العادي و الإداري.
ناهيك عن أن ذات العراقيل يتكبدها المتقاضي في الدرجة الأولى من درجات التقاضي متى كان أحد أطراف النزاع جهة إدارية مركزية، ما يخلق إختلال واضحا و تعقيدا في إجراءات التقاضي.
كل هذه الأسباب دفعت بالمؤسس الدستوري إلى النص على وجود هياكل إدارية جديدة تتوسط هرم القضاء الإداري تتمثل في المحاكم الإدارية للإستئناف، كما دفعت هذه الأسباب أيضا إلى إجراء تعديلات دقيقة و مهمة في النصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة لأحكام التعديل الدستوري 2020.

المطلب الثالث: هياكل النظام القضائي الإداري بعد الإصلاح القضائي :

بعد إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف تغير الهيكل القضائي في المادة الإدارية كليا، فأصبح يشمل المحاكم الإدارية، ثم المحاكم الإدارية للإستئناف ثم مجلس الدولة [15]، نحاول أن نتطرق للنظام القانوني لكل هيئة بتعريفها و تحديد أساسها القانوني و تشكيلتها و تسييرها و تنظيمها فيما يلي:

أولا : المحاكم الإدارية:

بعد أن كان المهتمون بالقضاء الإداري يأملون تحويل الغرف الإدارية إلى محاكم إستئنافية على غرار فرنسا، ألغى المشرع الجزائري الغرف الإدارية الخمس و إستحدث ستة محاكم إستئنافية، لكن بعد 21 سنة...، و المحاكم الإدارية هي الدرجة الأولى من درجات التقاضي[16] و صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية [17]، تتشكل من قضاة الحكم و قضاة محافظة الدولة[18] .

أما قضاة الحكم فهم : رئيس المحكمة الإدارية، نائب رئيس أو نائبين عند الإقتضاء، رؤساء الاقسام،رؤساء الفروع عندالإقتضاء، قضاة، قضاة مكلفون بالعرائض وقضاة محررو الأحكام .

وأما قضاة محافظة الدولة فهم : محافظ دولة و محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين عندالإقتضاء

والملاحظ –خصوصا و قد ألغيت أحكام القانون 02/98 – أنه لم يعد يشترط في قضاة المحاكم الإدارية رتبة مستشار كما كان معمولا به قبل التعديلات الأخيرة .

وبخصوص تنظيم و تسيير المحكمة الإدارية، فهي في شكل أقسام، و يمكن أن ينقسم كل قسم إلى فروع حسب طبيعة و حجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية بعد أخذ رأي محافظ الدولة [19].

وتمارس عملها بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [20]، و لا تصح جلساتها إلا بحضور ثلاث قضاة من بينهم رئيس ومساعدين [21]، و في حال حدوث مانع للرئيس يخلفه نائبه، و إذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس قسم، و الملاحظ بخصوص نيابة رئيس المحكمة الإدارية أنه قد ورد خطأ في نص المادة 35 من القانون 10/22 التي جمعت بين أحكام استخلاف رئيس المحكمة الإدارية ورئيس المحكمة الإدارية للإستئناف، حيث نصت على:" ...و إذا تعذر ينوبه أقدم رئيس غرفة"، فكان من الأجدر أن ترد المادة بالشكل التالي :" فإذا تعذر ينوبه أقدم رئيس غرفة في المحاكم الإدارية للإستئناف، و أقدم رئيس قسم بالنسبة للمحاكم الإدارية.

أما في حالة حدوث مانع لأحد القضاة فيستخلفه قاضي آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية [22].

أما عن التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية فتحدد كيفياته عن طريق التنظيم.[23]

ثانيا : المحاكم الإدارية للإستئناف:

هي الدرجة الثانية من درجات التقاضيي في المادة الإدارية في الجزائر، إستحدثت سنة 2022 بعد أن كانت موجودة في فرنسا منذ 1987 [24]، و عددها ستة محاكم ادارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار[25]، ة يقع تحت دائرة إختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف مجموعة من المحاكم الإدارية[26] تحدد عن طريق التنظيم[27].

و تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف بدورها من قضاة حكم و قضاة محافظة الدولة[28] :

قضاة الحكم : رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين اثنين عنجالإقتضاء، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام عند الإقتضاء و المستشارين.

و قضاة محافظة الدولة و هم :محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين إثنين عند الإقتضاء .

و بخصوص تنظيم و تسيير المحاكم الإدارية للإستئناف فهي تنتظم في شكل غرف، ويمكن عند الإقتضاء تقسيم غرفها إلى أقسام حسب طبيعة و حجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف بعد أخذ رأي محافظ الدولة[29]. تمارس المحاكم الإدارية للإستئناف مهامها في تشكيلات جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[30] و لا تصح جلساتها إلا بحضور ثلاث قضاة من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار[31]، وفي حالة حدوث مانع لرئيس ينوبه نائب الرئيس، وإذا تعذر ينوبه أقدم رئيس غرفة، أما في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاضي آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف [32]،

أما عن التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية للإستئناف فتحدد كيفياته عن طريق التنظيم [33].

ثالثا : مجلس الدولة:

قدم المشرع الجزائري تعريفا لمجلس الدولة في المادة 02 من القانون العضوي 01/98 على أنه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية و يضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على إحترام القانون و يتمتع مجلس الدولة لدى ممارسة إختصاصاته بالاستقلالية. و يتمتع مجلس الدولة الجزائري بصلاحيات قضائية وأخرى إستشارية تخرج عن نطاق هذه الدراسة، و مقره الجزائر العاصمة .

يتكون مجلس الدولة من قضاة حكم و محافظة دولة .

قضاة الحكم: و هم :رئيس مجلس الدولة -في حالة غياب رئيس مجلس الدولة أو حدوث مانع له يستخلفه نائب الرئيس- نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، رؤساء الاقسام، القضاة أو مستشارو الدولة .

قضاة محافظة الدولة: و هم:

- محافظ الدولة: يتولى مهام النيابة العامة بمجلس الدولة و محافظي دولة مساعدين.
و بخصوص تنظيم و تسيير مجلس الدولة، فهو ينتظم لدى ممارسته للمهام القضائية في شكل غرف عددها 05 تنقسم كل غرفة إلى أقسام[34] .

المبحث الثاني: توزيع الإختصاص القضائي بين هياكل التنظيم القضائي الحالي:

يستند توزيع الإختصاص عموما على مبادئ أساسية أهمها تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، و تبسيط إجراءات التقاضي [35]، نصت المادة 01/800 بعد تعديلها على أن : **"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المادة الإدارية بإستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى."**

ويقصد بالولاية العامة صلاحية المحكمة الإدارية للفصل في كل الدعاوى الإدارية كجهة ناظرة في الوقائع و القوانين، لأن صلاحية رقابة النقض هي صلاحية أصيلة لمجلس الدولة بصريح النص الدستوري المحدث له.

وبغرض توضيح توزيع الإختصاص النوعي بين جهات القضاء الإداري، أقرت المادة 800 وجود جهات إختصاص و ولاية عامة هي المحاكم الإدارية، و جهات أخرى تختص ببعض القضايا المستثناة من نطاق الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية هي المحاكم الإداري للإستئناف و مجلس الدولة بالإضافة إلى جهات القضاء العادي.

نتطرق في المطلب الأول إلى فكرة الولاية العامة في الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية، ثم في مطلب ثاني نوضح حدود هذه الولاية بتحديد الإستثناءات الواردة و التي تمثل الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للإستئناف و مجلس الدولة و القضاء العادي.

المطلب الأول : فكرة الولاية العامة للمحاكم الإدارية:

تنص المادة 02/800 على أنه :" ت**ختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ."**

فجميع منازعات الدولة بمختلف قطاعاتها الوزارية الممركزة و غير الممركزة تخضع للقضاء الإداري، كما أن منازعات الولاية بجميع هيئاتها من مجلس شعبي ولائي و ما يشمله من من هيئات و ما ينبثق عنه من لجان[36]، و الوالي و المصالح الإدارية التابعة له[37] تخضع لإختصاص القضاء الإداري. كما أن منازعات البلديات من مجلس شعبي بلدي و و جهاز تنفيذي والرئيس و مصالح تابعة للبلدية كلها تخضع بدورها إلى إختصاص القضاء الإداري، و كذلك الحال بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، و هنا تجدر الإشارة إلى أنه تم إستحداث عدة أشكال للمؤسسات العمومية خارج التقسيم التقليدي إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإقتصادية و التجارية الهادفة إلى تحقيق الربح. حيث تم إستحداث المؤسسات

العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، لذلك يستحسن إضافة هذه الصور للمؤسسات العمومية إلى جانب المؤسسات ذات الصبغة الإدارية كما سبق بيانه، لخضوع منازعاتها للقضاء الإداري.
بالإضافة إلى أشخاص القانون العام أضافة المادة 800 أعلاه بموجب التعديل الذي مسها الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.
و تجدر الإشارة إلى أن المنظمات المهنية الوطنية تختلف عن المؤسسات العمومية رغم انها تتمتع بالشخصية الإعتبارية و يشرف عليها مجلس منتخب و يكون الإنضمام إليها إجباريا. فالمشرع قد إعتمد المعيار العضوي لتحديد نطاق إختصاص المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة، و لكن بمفهوم جديد، فليست المنازعة الإدارية تلك المنازعة التي يكون أحد أطرافها إدارة،، بل أن المنازعة الإدارية هي المنازعة التي يكون أحد أطرافها شخص من الأشخاص المذكورين في المادة 02/800، لأن الفرق واضح بين أشخاص المادة 800 و أشخاص القانون العام. كما تم بيانه سالفا. و لعل إضافة الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية فيه تجسيد أكثر للولاية العامة حتى و إن تم استثناؤها فيما بعد وإحالة الإختصاص القضائي بالنسبة لها -في دعاوى المشروعية- إلى مجلس الدولة .
فالملاحظ إذن أن المادة 01/800 تحدثت عن الولاية العامة في المادة الإدارية ثم أخذت في ضبط نطاقها بتوسيعها تارة و تضييق مجالها تارة أخرى، حيث وسعت الفقرة الثانية من نفس المادة نطاق الولاية العامة فامتد ليمس منازعات أحد أطرافها شخص من أشخاصا من القانون الخاص،يتمثل في المنظمات المهنية الوطنية.
لتأتي المادة 801 في نفس إطار التحديد و الضبط فتنص على أنه : **"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**
-دعاوى الإلغاء و التفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن:
الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية
-دعاوى القضاء الكامل
-الدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة"
لقد ورد في بداية المادة كلمة : **كذلك**، و تفيد في اللغة الإضافة، فيتبادر إلى الذهن أن المشرع الجزائري سيوسع من نطاق الولاية العامة للمحاكم الإدارية بمنح إختصاصات جديدة، لكن بالتمعن في المادة نجده قد أضاف نوعا واحدا من المنازعات توسيعا في نطاق الولاية العامة في المادة الإدارية بإدراج دعاوى المشروعية التي تكون المنظمات المهنية الجهوية طرفا فيها. ويؤكد إختصاصاتها موضوع المادة 800 لا سيما إختصاص المحاكم

الإدارية بدعاوى القضاء الكامل بغض النظر عن الجهة الإدارية الطرف في النزاع، و إختصاصها بالفصل في الدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

المطلب الثاني : حدود الولاية العامة للمحاكم الإدارية:

يقصد بحدود الولاية العامة تلك الإستثناءات التي يحيل بموجبها المشرع إختصاصات قضائية للنظر في الوقائع و القوانين أي النظر كدرجة من درجات التقاضي لجهات قضائية أخري تتمثل في القضاء العادي و المحاكم الإدارية الإستئنافية، و مجلس الدولة، نوضح كل منها على حدا في العناصر التالية:

أولا : المنازعات المحالة لإختصاص المحاكم الإستئنافية :

بالرجوع إلى المادة 02/800 نجدها قصرت إختصاص المحاكم الإدارية على النظر إبتدائيا بأحكام قابلة للإستئناف، و هو أحد الإستثناءات الواردة على مبدأ الولاية العامة في قضايا المشروعية، إستبعد بموجبه إختصاص المحاكم الإدارية بالفصل كدرجة ثانية في الطعون بالإستئناف.

وبإستقراء أحكام المادة 801 أعلاه نجد أن الولاية العامة للمحاكم الإدارية تتوقف مرة أخرى عند دعاوى المشروعية لأن تحديد المشرع لبعض المنازعات هوإإستبعاد لغيرها بمفهوم المخالفة:

* فالتأكيد على إختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى المشروعية التي تكون المصالح الممركزة للدولة على مستوى الولاية، و الولاية و البلدية طرفا فيها، هو إستبعاد لإختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوي المشروعية التي تكون الدولة طرفا فيها.
* كما أن التأكيد على إختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى المشروعية التي يكون أحد أطرافها منظمة مهنية جهوية هو إستبعاد لإختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى المشروعية التي تكون المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.
* و التأكيد على إختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى المشروعية التي تكون المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، هو إستبعاد لإختصاص المحاكم الإدارية في دعاوى المشروعية التي تكون المؤسسات العمومية الوطنية طرفا فيها.

و يتأكد كل ذلك بالرجوع إلى المادة 10 من القانون العضوي 11/22 و المادة 900 مكرر من القانون 10/22 اللتان تحيلا الإختصاص فيما يتعلق بدعاوى المشروعية التي يكون طرفا فيها السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، ويحيل الإختصاص فيها إلى المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر.

ثانيا: المنازعات المحالة لإختصاص مجلس الدولة:

بالإضافة إلى الإختصاص الأصيل لمجلس الدولة كجهة تقويمية رقابية و محكمة قوانين تتولى الفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات

القضائية الإدارية، يتمتع مجلس الدولة بصلاحية مستثناة من الولاية العامة للمحاكم الإدارية، تتمثل بإختصاصه كدرجة ثانية بالفصل في الطعون بالإستئناف ضد الأحكام الصادرة إبتدائيا عن المحكمة الإدارية للإستئناف بموجب المادة 10 من القانون العضوي 11/22 .

ونسجل هنا ملاحظة حول تمسك المشرع الجزائري بتفريد الإختصاص إلى جهة أعلى كلما تعلق الامر بقرارات إدارية مركزية، إذ ما المانع من عقد الإختصاص الابتدائي فيها إلى المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة- كما هو الحال في دعاوى القضاء الكامل-، لتختص المحاكم الإدارية للإستئناف بالفصل فيها كدرجة ثانية، و يتحقق التناسق المطلوب بين التنظيم القضائي العادي و التنظيم القضائي الإداري.

ثالثا: المنازعات المحالة لإختصاص القضاء العادي:

تنحصر الإستثناءات الواردة على الولاية العامة للمحاكم الإدارية التي يحال بموجبها الإختصاص إلى القضاء العادي رغم أن أحد أطراف النزاع شخص من الأشخاص المذكورين في المادة 02/800 في دعاوى القضاء الكامل، و تحديدا في ما نصت عليه المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه :**" خلافا لأحكام المادتين 800 , 801 يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية:**

مخالفات الطرق

المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية او البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية."

يتضح من المادة أعلاه الخروج الواضح عن المعيار العضوي في إحدى المنازعات المرتبطة بالضبط الإداري و هي مخالفات الطرق، و المنازعات الرامية إلى طلب تعويض عن مركبات تابعة للدولة، فبالرغم من أهمية هذه المنازعات التي تذكرنا بقضية بلانكو التي يعد قرار محكمة التنازع بشأنها من أهم أسس مسؤولية الادارة، إلا أن المشرع الجزائري أحالها إلى إختصاص القضاء العادي، و لعل مرد ذلك واضح لسببين أولهما متعلق بموضوع هاته المنازعات، بساطة الفصل في مثل هذه القضايا بإعتبارها مألوفة لدى القاضي المدني قائمة غالبا على التعويض و هو من الإختصاصات المعتادة له لا تنطوي على مخاطر و لا تحتاج الى خبرة و مؤهلات قضائية عالية [38]، و ثانيهما العدد الهائل لهذا النوع من القضايا، ما سينهك كاهل القضاء الإداري و يؤثر على عمله النوعي[39]، فحسنا فعل المشرع الجزائري بإستبعاد هذا النوع من المنازعات حتى يتفرغ القاضي الإداري للقضايا الإدارية النوعية التي تتطلب الدراية و الإجتهاد.

وجدير بالملاحظة أنه كان ينبغي على المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يشمل المادة 803 أيضا بالتعديل تماشيا مع التعديل الذي مس المدة 800 من حيث إضافة الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها .

ذلك أن الإبقاء على المادة 803 بهذا الشكل يجعل من المنازعات الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبات تابعة لإحدى الهيئات العمومية الوطنية أوالمنظمات المهنية الوطنية خاضعة للقضاء الإداري لخروجها عن طائلة المادة 803 ما سينهك المحاكم الإستئنافية التي ستكون مختصة بالفصل فيها كجهة إبتدائية، و مجلس الدولة الذي يختص بالنظر في الطعون بالإستئناف المرفوعة ضدها.

المطلب الثالث : الإختصاص النوعي لهياكل النظام القضائي الجزائري بعد الإصلاح الأخير:

بعد شرح فكرة الولاية العامة في توزيع الإختصاص النوعي لهياكل القضاء الإداري في الجزائر و توضيح حدودها و تبيان الإختصاصات المحالة و طريقة إحالتها إلى الجهات القضائية الأخرى، نحاول من خلال هذا المطلب تقديم الإختصاص النوعي لكل هيكل من هياكل القضاء الإداري بصورة واضحة و مباشرة و ذلك بإستقراء التعديلات الأخيرة و إجراء مقاربة بين محتوياتها،

أولا: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل كأول درجة في :

1-**دعاوى المشروعية** [40]، أي الإلغاء و التفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن:

الولاية

المصالح الممركزة للدولة على مستوى الولاية

البلدية

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

المنظمات المهنية الجهوية

2-**دعاوى القضاء الكامل**[41] باستثناء مخالفات الطرق و المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية او البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

3-الدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ثانيا: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف:

1-الفضل في الطعون بالإستئناف ضد الأحكام و الاوامر الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الإدارية[42].
2- تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى المشروعية أي الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية للقضايا التي تكون السلطات الإدارية المركزية، و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها[43].
3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص أخرى[44].
ثالثا: الإختصاص النوعي لمجلس الدولة :
1-الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن جهات القضاء الإداري[45].
2-الفصل في الطعون بالإستئناف ضد القرارات الصادرة إبتدائيا عن المحكمة الإستئنافية لمدينة الجزائر في دعاوى المشروعية أي الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية للقضايا التي تكون السلطات الإدارية المركزية، و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها[46] .
3-الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[47].

خاتمة:

في ختام هاته الدراسة، يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة إلى الأمام محققا العديد من الأهداف، متفادي أغلب الإنتقادات، من خلال الإصلاح القضائي الذي جدد القضاء الإداري و بعثه بروح جديدة محترما لمبادئ القضاء، مبسطا لإجراءات التقاضي، مقدما هيكل قضائي متناسق بين القضاء الإداري والقضاء العادي، موزعا الإختصاصات بين الهياكل القضائية الموجودة من محاكم إدارية و مجلس الدولة، والهياكل القضائية المستحدثة و هي المحاكم الإدارية للإستئناف بصورة أقل ما يقال عنها انها مقبولة.
نقدم فيما يلي أهم نتائج الدراسة:
-تضمن الإصلاح القضائي تعديل جل النصوص القانونية المرتبطة بالتنظيم القضائي في المادة الإدارية.
-إستحدث الإصلاح القضائي ستة محاكم إستئنافية كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية و هو عدد مقبول جدا يحقق تقريب الإدارة من المواطن.
-خلق درجة ثانية من درجات التقاضي يغير بالضرورة إختصاصات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.
-وفق المشرع في توزيع الإختصاص بين هياكل النظام القضائي الإداري باستثناء الصلاحيات الموكلة للمحكمة الإستئنافية للجزائر العاصمة كدرجة أولى، و لمجلس الدولة كجهة إستئناف.

و بناء على ما تقدم نقدم الإقتراحات التالية آملين أن تصوب في الخطوة القادمة :
-إلحاق الإختصاص بالفصل إبتدائيا من طرف المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بدلا عن المجكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى المشروعية التي يكون أحد أطرافها السلطات الإدارية المركزية، و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها و إبقاء إختصاص هذه الأخيرة فيها كجهة إستئناف بدلا عن مجلس الدولة ، حتى يتفرغ فقط لوظيفته الدستورية كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
- إدراج المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمية التكنولوجي، ضمن الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
_تعديل المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و االدارية بما يتوافق و المادة 800 من نفس القانون .
-تعديل نص المادة 35 من القانون 10/22 بإدراج أقدم رئيس قسم بالنسبة للمحاكم الإدارية .
-التعجيل في إصدار التنظيم الخاص بالتسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف.

الهوامش :

[1] بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر2020
[2] أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التجارية،منشأة المعارف، الطبعة 8، الاسكندرية 1965، ص217
[3] رشيد خلوفي،النظام القضائي الجزائري –مجلس الدولة، مجلة الموثق، العدد 02، أوت 2001،ص25
[4] بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، مدى إحترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 27
[5] المرجع نفسه، ص 28
[6] بوراس عادل، بوشنافة جمال، مركزية جهة الإستئناف و اشكالاته، حوليات جامعة الجزائر1،العدد33،الجزء 3،سبتمبر 2019،ص267
[7] بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، المرجع السابق،ص 32
[8] زغداوي محمد، ملاحظات حول النظام القضائي المستحدث، العدد 11، 1998،ص117

[9] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 70.
[10] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998،ص 98
[11] القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن إختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.
[12] القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
[13] مصطفى أبو زيد فهمي،ص237
[14] عمار بوضياف، مجلس الدولة الجزائري بين مهمة الإجتهاد و تعدد الإختصاصات القضائية، مجلة الفكر البرلماني،العدد 13، جوان 2006،ص 48
[15] المادة 04 من القانون 10/22 السالف الذكر
[16] المادة 31 من نفس القانون، و المادة 02/800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم
[17] المادة 01/800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر
[18] المادة 32 من نفس القانون
[19] المادة 34 من القانون 10/22 السالف ذكره
[20] المادة 33 من القانون رقم 07/22 السالف ذكره.
[21] المادة 814 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
[22] اللمادة 35 من القانون 10/22 السالف الذكر
[23] المادة 38 من القانون 10/22 السالف الذكر
[24] PATRIK FRYDMEN,ADMINISTRATIV JUDICIERE IN FRANCE,11th Annual AIJA Tribunals Conference in Association with the Concil of Australasian Tribunals,5-6 june 2008, p 2
[25] المادة 08 القانون 07/22
[26] المادة 09 من نفس القانون
[27] المادة 10 من نفس القانون
[28] المادة 30 من نفس القانون
[29] المادة 34 من اقانون 10/22 السالف ذكره
[30] المادة 33 من نفس القانون و المادة 900 مكرر 05
[31] المادة 900 مكرر 05 من قانون الإجراءات المدنية و الإداريية المعدل و المتمم
[32] المادة 35 من القانون 10/22 السالف الذكر
[33] المادة 38 من القانون 10/22 السالف الذكر
[34] المادة 14 من القانون العضوي 01/98
[35] زغداوي محمد، المرجع السابق، ص 117
[36] بعلي محمد الصغير، نظام القضاء الإداري في الجزائر، ص 111

[37] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 358.
[38] عمار بوضياف، دفاتر السياسة و الاقانون،العدد 05، جوان 2011،ص 12.
[39] CAMBARNOOS Michel, une etape decisive dan la modernisation du contentieux administratif,A.J.D.A fevrier 1989, P39
[40] المواد 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم
[41] المواد 801 و 802 من نفس القانون
[42] المادة 900 مكرر من نفس القانون
[43] المادة 900 مكرر 1
[44] المادة 900 مكرر
[45] المادة 901 من نفس القانون و المادة 09 من القانون العضوي 11/22
[46] المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و المادة 10 من القانون العضوي 11/22
[47] المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 11 من القانون العضوي 11/22

المراجع

المقالات:

1) عمار بوضياف، مجلس الدولة الجزائري بين مهمة الإجتهاد و تعدد الإختصاصات القضائية، مجلة الفكر البرلماني،العدد 13، جوان 2006.
2 ر لاؤ ؤ لا) عمار بوضياف، المعيار العضوي و اشكالاته في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دفاتر السياسة و القانون،العدد 05، جوان 2011.
3) بوراس عادل، بوشنافة جمال، مركزية جهة الإستئناف و اشكالاته، حوليات جامعة الجزائر1،العدد33، الجزء 3،سبتمبر 2019.
4) بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، مدى إحترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، ألعدد 01، 2021.

5) رشيد خلوفي،النظام القضائي الجزائري –مجلس الدولة، مجلة الموثق، العدد 02، أوت 2001.
6) زغداوي محمد، ملاحظات حول النظام القضائي المستحدث، مجلة جامعة قسنطينة، العدد 11، 1998.

المؤلفات:

1) أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التحارية،منشأة المعارف، الطبعة 8، الاسكندرية 1965.
2) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
3) عمار عوابدي، النرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.
4) بعلي محمد الصغير، نظام القضاء الإداري في الجزائر.
5) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
6) مصطفى أبو زيد فهمي
7) CAMBARNOOS Michel, une etape decisive dan la modernisation du contentieux administratif,A.J.D.A fevrier 1989, P39

النصوص القانونية:

1- التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر2020
2-القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.
3-القانون العضوي11/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و تسييره و إختصاصاته، المعدل و المتمم للقانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998.
4-القانون 07/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي
5-القانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل و المتمم للقانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.